



2026; 22(2); 395 – 413

بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)

مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

<https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj>
<https://doi.org/10.52981/oiuj.v22i2.3608>



ISSN: 5361-1858

التأسيس النبوي لتكامل مكونات الثقافة الإسلامية (العقيدة والشريعة والأخلاق) كتاب الأيمان والنذور من صحيح البخاري أنموذجاً

The Prophetic Foundation for the Integration of the Components of Islamic Culture
(Doctrine, Law, and Ethics)

The Book of Oaths and Vows from Sahih al-Bukhari as a Model

د. محمود بطل محمد أحمد¹ ، د. كلثوم محمد حريد²

¹ الاستاذ المساعد بجامعة الشارقة و الأزهر - جامعة الشارقة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم أصول الدين

² الاستاذ المساعد - جامعة الشارقة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم أصول الدين

البريد الإلكتروني: mahmoud.ahmed@sharjah.ac.ae - Kaltum.Mohamed@sharjah.ac.ae

للاستشهاد بهذا المقال:-

د. محمود بطل محمد أحمد ، د. كلثوم محمد حريد ، التأسيس النبوي لتكامل مكونات الثقافة الإسلامية (العقيدة والشريعة والأخلاق)

كتاب الأيمان والنذور من صحيح البخاري أنموذجاً ، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

ISSN: 5361-1858

<https://doi.org/10.52981/oiuj.v22i2.3608>

المستخلص :

يأتي هذا البحث ليعطي أنموذجاً من نماذج التأسيس النبوي لتكاملية العلاقة بين قضايا العقيدة والشريعة والأخلاق في نسق واحد، ويبين كيف كان الخطاب النبوي خطاباً حاملاً لتأصيل معاني العقيدة في النفس وتعزيز أبعادها في الروح، وفي الوقت ذاته مؤسساً لإطار تشريعي يحقق مقاصد عامة تنضوي تحتها الجزئيات، وكل ذلك لم يكن بمعزل أبداً عن التربية الخلقية والتأصيل القيمي. ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التكاملية المنهجية للإسلام عامة والسنة النبوية خاصة، وإعطاء صورة من صور التكاملية بين العقيدة والشريعة والأخلاق في السنة النبوية، وتم الاعتماد في هذا البحث على منهجين وهما: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. وخلص البحث إلى نتائج عدة منها أن المركز العقدي كان حاضراً في التأسيس النبوي لمسائل الأيمان والنذور، حيث تم التأكيد على عظمة الله تعالى كمحور من المحاور المقاصدية في هذه الأحاديث، وأن التأصيل النبوي يبين محورية الملكة اللسانية في التأكيد على عظمة الله تعالى، وأن استحضار هذه العظمة لا يقتصر على الاعتقاد القلبي، بل كذلك تمتد آلياته إلى النطق اللساني، وكذلك حماية المكون العقدي من خلال عدم السماح بتسرب أي من الألفاظ التي تنتمي إلى إطار عقدي يباين مركز التوحيد الذي أتى به الإسلام. ومن النتائج كذلك أنه قد امتدت مسالك التأصيل النبوي للجانب العقدي في باب الأيمان والنذور إلى التذكير بقدرته تعالى على قلب القلوب. وأن بيان النصوص النبوية التي يوهم ظاهرها التعارض مع نهي المنهج النبوي عن الحلف بغير الله تعالى كان صورة من صور جهود علماء الأمة في بيان المختلف من النصوص النبوية.

وأن المرتكز التشريعي يعد واحدًا من أعظم المرتكزات التي أسسها الإسلام، وأضحت معلماً من المعالم الفارقة بين حضارته والحضارات الأخرى، وأن من المسارات الأخلاقية في كتاب الأيمان والنذور الإشارة إلى حتمية استحضر المعايير الإيمانية في سلم التفاضل البشري وعدم الارتكان إلى النظرة الدنيوية المجردة، والتأكيد على قيمة خلقية عظيمة وهي قيمة الوفاء.

الكلمات المفتاحية: (التأسيس النبوي - الثقافة الإسلامية - العقيدة - الشريعة - الأخلاق)

Abstract:

This research presents a model of the Prophet's approach to integrating the relationship between matters of creed, law, and ethics into a unified framework. It demonstrates how the Prophet's discourse served to instill the meanings of creed in the individual and strengthen its spiritual dimensions, while simultaneously establishing a legislative framework that achieves general objectives encompassing specific details. All of this was never separate from moral education and the establishment of values.

This research aims to clarify the concept of methodological integration in Islam in general and the Prophetic Sunnah in particular, and to provide an example of the integration between creed, law, and ethics within the Prophetic Sunnah. This research employs two methodologies: the inductive method and the analytical method.

The research concluded with several findings, including that the doctrinal foundation was present in the Prophet's establishment of matters of oaths and vows, where the greatness of God Almighty was emphasized as a central theme in these hadiths, As well as the legislative and ethical aspects.

Keywords: (Prophetic Foundation - Islamic Culture - Creed - Sharia - Ethics)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد،

فإن من صور الخلل المعرفي عبر التاريخ الإنساني حالة التشظي المعرفي الذي تقابلت فيها المفردات المعرفية تقابل التضاد، وأضحت فيها القضايا الإنسانية ذات منحى انعزالي لا رابط بينها.

وحين جاء الإسلام بمنهجه المعرفي المتكامل جمع شتات القضايا الإنسانية في إطار واحد كلي، فخاطب الروح والعقل، وأصلح الاعتقاد والسلوك، وجعل العمل للآخرة يمر عبر إعمار الدنيا.

وبأي هذا البحث ليعطي صورة مدللة على هذا الأمر، صورة تبين كيف جمعت السنة النبوية بين كلٍّ من قضايا العقيدة والشريعة والأخلاق في نسق واحد، فكان خطاها حاملاً لتأصيل معاني العقيدة في النفس وتعزيز أبعادها في الروح، وفي الوقت ذاته يؤسس لإطار تشريعي يحقق مقاصد عامة تنضوي تحتها الجزئيات، وأصولاً كلية تعد المرجع لما تحتها من فروع، وكل ذلك لم يكن بمعزل أبداً عن التربية الخلقية والتأصيل القيمي مما جعل من استحضر العقيدة والشريعة الضمانات الكبرى للاستمرارية الخلقية وعدم وقوع السلوك الإنساني تحت دائرة النزعات الإنسانية الضيقة.

واخترنا كتاب الأيمان والنذور في صحيح الإمام البخاري لعرضه كأ نموذج تنعكس من خلاله هذه التكاملية بين قضايا العقيدة والشريعة والأخلاق في السنة النبوية؛ لذا فليس الهدف من هذه الدراسة استقصاء كل ما يتعلق بالجوانب الثلاثة في هذه الأحاديث، بل المقصد إعطاء أنموذج على كيفية تعلق القضايا الثلاث بعضها ببعض، وظهورها في مظهر متكامل يحقق المقصد الهدائي الأعم للإسلام.

أهمية البحث

1 - ارتباطه بقضية محورية وهي قضية التكاملية بين قضايا الثقافة الإسلامية.

2 - كونه سبيلاً للكشف عن عظمة المنهج النبوي.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1 - بيان مفهوم التكاملية المنهجية للإسلام عامة والسنة النبوية خاصة.

2 - إعطاء صورة من صور التكاملية بين العقيدة والشريعة والأخلاق في السنة النبوية.

3 - الكشف عن الأساليب النبوية في تأسيس المنهج التكاملي.

4 - بيان أهمية التوسع في تدبر السنة النبوية من خلال استعراض المنهجية.

منهج البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على منهجين وهما: المنهج الاستقرائي، وقد تم من خلاله استقراء أحاديث كتاب الإيمان والنذور في صحيح الإمام البخاري، وأما المنهج الثاني فهو المنهج التحليلي، وقد تم من خلاله الكشف عن كيفية تأصيل هذه الأحاديث لمنهجية التكامل في عرض قضايا العقيدة والشريعة والأخلاق.

مشكلة البحث

يمكن صياغة مشكلة البحث في سؤال محوري وهو:

كيف تؤسس السنة النبوية للتكاملية بين قضايا العقيدة والشريعة والأخلاق؟

الدراسات السابقة

لا شك أن هناك دراسات عدة قد تطرقت إلى مفردة ما من مفردات البحث، ولكن لم نجد دراسة ركزت على النقطة المحورية التي سلطنا عليها الضوء وهي إبراز دلائل التكاملية بين كل من العقيدة والشريعة والأخلاق من خلال كتاب الإيمان والنذور في صحيح البخاري. ومن الدراسات التي تطرقت إلى كتاب الإيمان والنذور من صحيح البخاري دراسة بعنوان: (منهج الإمام البخاري في تراجم وأسانيد كتاب الإيمان والنذور في صحيحه)، ضميري، أحمد يوسف أحمد، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مج12، ع3، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

الفرق بين هذه الدراسة ودراستنا

كما يظهر من عنوان هذه الدراسة فإنها تركز على الصنعة الحديثة، أما دراستنا فهي تركز على مناقشة دلائل التكاملية بين قضايا الثقافة الإسلامية في هذه الأحاديث.

ومن الدراسات التي تطرقت إلى قضايا الثقافة الإسلامية دراسة بعنوان: (الثقافة الإسلامية: مفهومها، ونشأتها، ومصادرها، وأسسها، دراسة تحليلية) أبو زيد، صلاح أحمد السيد، مجلة الدراسات التربوية والإنسانية، جامعة دمنهور - كلية التربية، المجلد/العدد: مج 14، ع

الفرق بين هذه الدراسات ودراستنا

ركزت هذه الدراسة على عرض مفهوم الثقافة الإسلامية وأسسها، وانصبت دراستنا على نقطة معينة وهي إبراز الإطار التكاملي بين قضايا الثقافة الإسلامية من خلال التأصيل النبوي.

خطة البحث

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومطالب ثلاثة على النحو التالي:

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته

التمهيد: مفهوم الأيمان والندور

المبحث الأول: قضايا العقيدة في كتاب الأيمان والندور من صحيح البخاري

المبحث الثاني: قضايا الشريعة في كتاب الأيمان والندور من صحيح البخاري

المبحث الثالث: قضايا الأخلاق في كتاب الأيمان والندور من صحيح البخاري

التمهيد

مفهوم الأيمان والنذور

أولاً: مفهوم الأيمان

الأيمان لغة: جمع يمين، واليمين: يمين اليد. ويقال: اليمين: القوة. واليمين: الحلف، وكل ذلك من اليد اليمنى. وسمى الحلف يميناً لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه (1).

إن المعنى اللغوي يبين لنا كيف أن اليمين تمثل مسلكاً من المسالك الإنسانية الهامة، والتي يتم من خلالها التأكيد على الأمور.

واصطلاحاً: هو تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق (2).

وقال ابن حجر: عُرِفَت اليمين شرعاً: بأنها تأكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها (3).

إننا نلاحظ أن المعنى الاصطلاحي أضاف أبعاداً جديدة إلى المعنى اللغوي؛ حيث ربط اليمين في الاصطلاح بذكر الله تعالى، أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته، وهذا يظهر لنا إلى أي مدى يعد باب الأيمان من الأبواب الهامة في التأصيل الإسلامي.

ثانياً: مفهوم النذور

النذور لغة: جمع نذر، وهذا الأصل اللغوي (النون والذال والراء) يدل على تخويف أو خوف. ومنه الإنذار: الإبلاغ، ولا يكاد يكون إلا في التخويف. وتناذروا: خوَّف بعضهم بعضاً. ومنه النذر، وهو أنه يخاف إذا أخلف (4).

إن المعنى اللغوي يشير إلى بُعد مهم من أبعاد مفهوم النذر، وهو أن النذر يتطلب التعاطي الإيجابي من قبل الناذر حتى لا يخلف نذره.

واصطلاحاً: عُرِفَ بأنه: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيماً لله تعالى (5).

إن المعنى الاصطلاحي يبين لنا كيف أن النذر يقصد به في الأساس التعظيم لله تعالى، وأنه حالة يوجب فيها الإنسان على نفسه ما كان مباحاً.

(1) ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق، محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، 1072

(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1983م، ص259

(3) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380هـ، ج11، ص526

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، ص984

(5) الجرجاني، التعريفات، ص240

المبحث الأول: قضايا العقيدة في كتاب الأيمان والنذور من صحيح البخاري

لقد كان المرتكز العقدي حاضرًا في التأسيس النبوي لمسائل الأيمان والنذور، ويمكن تقرير ذلك من خلال ما يلي من المحاور:

المحور الأول: التأكيد على عظمة الله تعالى

برز التأكيد على عظمة الله تعالى كمحور من المحاور المقاصدية في كتاب الأيمان والنذور، ومن التأصيلات النبوية لهذا المحور النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وقد أورد البخاري عدة أحاديث في ذلك، منها ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت»⁽¹⁾.

ومما يدل على مقاصدية الإطار العقدي في هذا الهدي النبوي ما بينه العلماء من السر في النهي عن الحلف بغير الله؛ حيث قال ابن حجر: "قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية"⁽²⁾. وقال المهلب: "كانت العرب في الجاهلية تحلف بأبائهم وأهلهما، فأراد الله أن ينسخ من قلوبها وألسنتها ذكر كل شيء سواه، ويبقى ذكره تعالى، لأنه الحق المعبود، فالسنة اليمين بالله"⁽³⁾.

إن المتدبر لهذا المسلك النبوي التأصيلي يجد هناك عدة دلالات:

- 1 - أن هذا المسلك النبوي في التذكير بعظمة الله تعالى وجعلها ماثلة أمام الإنسان في اعتقاده الباطني ومسلكه الظاهري ينضم إلى المسالك الأخرى التي اتخذتها السنة النبوية في تقرير هذا الأمر.
- 2 - أن هذا التأصيل النبوي يبين محورية الملكة اللسانية في التأكيد على عظمة الله تعالى، وأن استحضار هذه العظمة لا يقتصر على الاعتقاد القلبي، بل كذلك تمتد آلياته إلى النطق اللساني.

المحور الثاني: حماية المكون العقدي

من مفردات التأصيل النبوي للمرتكز العقدي حماية هذا المرتكز، وذلك بعدم السماح بتسرب أيٍّ من الألفاظ التي تنتمي إلى إطار عقدي يباين مرتكز التوحيد، ومن ذلك ما جاء من النهي عن الحلف باللات والعزى، حيث ترجم البخاري قائلاً: (باب لا يحلف باللات والعزى، ولا بالطواغيت)، ثم أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق»⁽⁴⁾.

قال ابن حجر مبيناً علة الأمر بالشهادة: "وإنما أمر الخالف بذلك بقول لا إله إلا الله؛ لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به، قال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزى أو غيرها من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ لم تنعقد يمينه، وعليه أن يستغفر الله، ولا كفارة عليه، ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله. وعن الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله: أنا مبتدع أو بريء من النبي ﷺ. واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظاهر منكر من القول وزور، كما قال الله تعالى، والحلف بهذه الأشياء منكر، وتعقب بهذا الخبر؛ لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا الله ولم يذكر فيه كفارة، والأصل عدمها

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ج8، ص76، رقم 6112.

(2) ابن حجر: فتح الباري ج11، ص532.

(3) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423 هـ - 2003 م، ج6، ص97.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى، ولا بالطواغيت، ج8، ص371، رقم 6657.

حتى يقام الدليل، وأما القياس على الظهار فلا يصح لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار، واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة أصلاً مع أنه منكر من القول. وقال النووي في الأذكار: الحلف بما ذكر حرام تجب التوبة منه، وسبقه إلى ذلك الماوردي وغيره، ولم يتعرضوا لوجوب قول لا إله إلا الله، وهو ظاهر الخبر⁽¹⁾.

إن ما مضى يترك لنا العديد من الدلالات، ومنها:

1 - جمع المنهج النبوي بين مسلكي الإجمال والتفصيل في تقرير حماية التوحيد من خلال النهي عن الحلف بغير الله، فتارة يأتي الأمر عاماً، وتارة يتم ذكر بعض المنهيات الخاصة كالحلف باللات والعزى والحلف بالآباء.

وقد بين العلماء أن التفصيل بعد الإجمال يعد مسلكاً من مسالك البيان، وفيه فائدة عظيمة لإفادتها فضل تمكن للكلام في ذهن السامع⁽²⁾.

2 - أمر الحديث باتخاذ المسلم مسلكاً يحمي به جناب التوحيد إذا ما تسرع في الحلف باللات والعزى، وذلك بأن يستذكر كلمة التوحيد، تلك الكلمة التي تنزع أي معنى يتسرب إلى النفس من رواسب الوثنية. قال ابن حجر: "وإنما أمر الحالف بذلك بقول لا إله إلا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به"⁽³⁾.

إن النطق بكلمة التوحيد يرجع حالة الاتساق بين المكنون القلبي والنطق اللساني، كما أنه يؤسس لمسلك الاعتدال في التعامل مع أي كلمة من الكلمات التي تخالف مرتكر التوحيد وعدم التسرع إلى رمي صاحبها بالكفر، لذا فصل العلماء هذه المسألة، وبينوا المناط الذي تدور عليه الأحكام فيها

قال ابن حجر: "لم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك أو لا، لكن تصرفه يقتضي أن لا يكفر بذلك؛ لأنه علق حديث «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله»، ولم ينسبه إلى الكفر. وتام الاحتجاج أن يقول: لكونه اقتصر على الأمر بقول لا إله إلا الله، ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين"⁽⁴⁾.

3 - حتى تتأكد مقاصدية حماية جناب التوحيد في النهي عن الحلف باللات والعزى ذكر معه أمرٌ كان شائعاً كمسلك من مسالك المشركين في الجاهلية، وهو المقامرة، والحكمة في اقتراحهما كما ذكرها الطيبي: "تأسياً بالتنزيل في قوله: {إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ}، فمن حلف بالأصنام فقد أشركها بالله في التعظيم، فوجب تداركها بكلمة التوحيد، ومن دعا إلى المقامرة فوافق أهل الجاهلية في تصدقهم بالميسر، فكفارته التصديق بقدر ما جعله خطراً، أو بما تيسر مما يصدق عليه اسم الصدقة"⁽⁵⁾.

إن معنى ما مضى أن الهدي النبوي قد نهى عن كل ما يمس جناب التوحيد ويضاهي مسالك الشرك.

المحور الثالث: التذكير بصفاته تعالى

امتدت مسالك التأصيل النبوي للجانب العقدي في باب الأيمان والنذور إلى التذكير بصفاته تعالى، ويأتي القسم بعزته تعالى ليمثل صورة من صور ذلك؛ لذا ترجم البخاري بقوله: (باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته)، ومما أورده حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار، لا وعزتك لا أسألك غيرها»⁽⁶⁾.

(1) فتح الباري ج11، ص536.

(2) العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج1، ص383.

(3) فتح الباري، ج11، ص536.

(4) فتح الباري ج11 ص538.

(5) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب(الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: عبد الحميد هندواي، مكتبة نزار الباز، السعودية، مكة والرياض، ط1، 1417 هـ - 1997 م ج8، ص2437.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، ج8، ص376، رقم 6668.

ومن ذلك التذكير بقدرته جل ذكره؛ قدرته على قلب القلوب، لذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت يمين النبي ﷺ: لا ومقلب القلوب»⁽¹⁾.

قال الراغب: "تقلب الشيء: تغييره من حال إلى حال... وتقلب الأمور: تدبيرها والتظر فيها... وتقلب الله القلوب والبصائر: صرفها من رأي إلى رأي، قال: {وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ}»⁽²⁾.

وقال ابن حجر: "المراد بتقلب القلوب قلب أعراضها وأحوالها لا قلب ذات القلب، وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به"⁽³⁾.

وبين العلماء أن الحكمة من إكثاره ﷺ من هذا اليمين أنه دل على القدر الذي لم يطلع على سره نبي ولا ملك⁽⁴⁾.

إن معنى ما مضى يترك لنا العديد من الدلالات منها ما يلي:

1 - أن المنهج النبوي لم يحصر التأكيد على عظيم قدرته تعالى في المسلك المباشر، بل جعله كذلك ضمن التأصيل العام للقضايا الإنسانية والتي منها قضية الإيمان والنذور.

2 - أن النص على عظيم قدرته تعالى من خلال الحلف بما يدل على قلبه للقلوب يأتي في سياق الجمع بين الحديث عن المكون القلبي والمكون اللساني.

المحور الرابع: التذكير بيوم القيامة وما فيه

وحين كان الإيمان باليوم الآخر ركناً من أركان الإيمان فإن الهدي النبوي قد أكثر من الحديث عن مفرداته والتي منها الجنة وما فيها، ومن ذلك ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أهدي إلى النبي ﷺ سرقة من حرير، فجعل الناس يتداولونها بينهم، ويعجبون من حسننها ولينها، فقال رسول الله ﷺ: أتعجبون منها؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: والذي نفسي بيده، لمناديل سعد في الجنة خير منها»⁽⁵⁾.

المحور الخامس: بيان النصوص النبوية التي يوهم ظاهرها التعارض مع هذا التأسيس العقدي

إن بيان النصوص النبوية التي يوهم ظاهرها التعارض مع هذا التأسيس العقدي كان صورة من صور جهود علماء الأمة في بيان المختلف من النصوص النبوية، ومن هذه النصوص ما جاء من قوله ﷺ للأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق»⁽⁶⁾.

قال العيني: "وَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قال: (أفلح وأبيه)، فهي كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين."⁽⁷⁾

وقد ناقش ابن حجر تأويلات العلماء لهذا الحديث، ومن هذه التأويلات أن هذه اللفظة غير محفوظة، أو أن بعض الرواة صحف قوله: (وأبيه) من قوله (والله)، أو أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف.

ومن هذه التأويلات كذلك أنه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول.

ومنها أن هذا كان جائزاً ثم نسخ، ومنها أن في الجواب حذفاً تقديره أفلح ورب أبيه.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، ج8، ص360، رقم 6636.

(2) الراغب الأصبهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوت الداودي، دار القلم والدار الشامية، دمشق وبيروت، ط1، 1412هـ، ص682.

(3) فتح الباري ج11، ص527.

(4) الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1429هـ، 2008م، ج10، ص249.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، ج8، ص360، رقم 6636.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ج1، ص41، رقم 11 باللفظ أعلاه. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ج1، ص18، رقم 46، بدون لفظة (وأبيه).

(7) عمدة القاري ج23، ص175.

ومنها أنه للتعجب، ومنها أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته (1).

وقد تعقب الحافظ الكثير من هذه التأويلات، وليس المراد هنا تحقيق الراجح من الأقوال بقدر ما يراد من التأكيد على أن دفع التعارض الظاهري بين النصوص النبوية الواردة في الإيمان خاصة تلك التي تتعلق بالجانب العقدي كانت صورة من صور جهود العلماء في كشف دلالات هذه النصوص.

المحور السادس: تقرير الإيمان بالقدر

من مفردات الإطار العقدي الذي أصلتها السنة النبوية كما يظهر في كتاب الإيمان والنذور تقرير الإيمان بالقدر، وبيان أن ما قدره الله تعالى لا يغيره نطق ما باللسان، ومن الأحاديث المقررة لذلك ما جاء عن سعيد بن الحارث، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أولم يُنْهَوْا عن النذر، إن النبي ﷺ قال: إن النذر لا يقدم شيئاً، ولا يؤخر وإنما يستخرج بالنذر من البخيل» (2). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أيضاً قال: «نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً ولكنه يُستخرج به من البخيل» (3).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر، قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتي عليه، ما لم يكن يؤتي عليه من قبل» (4).

قال ابن حجر مستنبطاً علة النهي من روايات الحديث: "قوله: (لا يقدم شيئاً ولا يؤخر)، في رواية عبد الله بن مرة: (لا يرد شيئاً)، وهي أعم، ونحوها في حديث أبي هريرة: (لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له)، وفي رواية العلاء المشار إليها: (فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً)، وفي لفظ عنه: (لا يرد القدر)، وفي حديث أبي هريرة عنده: (لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له)، ومعاني هذه الألفاظ المختلفة متقاربة، وفيها إشارة إلى تعليل النهي عن النذر. وزاد القاضي عياض: ويقال: إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر، ولا يأتي الخير بسببه، والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجُهلة (5).

ومن الأحاديث المؤصلة لذلك أيضاً ما جاء من حلفه ﷺ بقوله (والذي نفسي بيده)، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفس محمد بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» (6).

وعنه رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيراً، ولضحكتكم قليلاً» (7).

(1) ينظر: ابن حجر، فتح الباري ج11 ص534

(2) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر وقوله: [يوفون بالنذر]، ج8، ص394، رقم 6699

(3) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر وقوله: [يوفون بالنذر]، ج8، ص394، رقم 6700

(4) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر وقوله: [يوفون بالنذر]، ج8، ص395، رقم 6701

(5) فتح الباري، ج11، ص77. وينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، ج5، ص388.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، ج8، ص361، رقم 6638

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، ج8، ص364، رقم 6644

المبحث الثاني: قضايا الشريعة في كتاب الأيمان والنذور من صحيح البخاري

لا شك أن كل حضارة من الحضارات الإنسانية الكبرى قد حوت إطاراً قانونياً انبثق من أسسها الفكرية، وأضحى هذا الإطار جزءاً لا يتجزأ من الصورة الكلية لهذه الحضارة، والإسلام حين أسس حضارة امتدت قروناً متطاولة لم تنحصر تأصيلاته للمكونين العقدي والخلقي، بل إنه أقام صرحاً عظيماً من صروح الأحكام الشرعية التي تكتنف أوجه الحياة الإنسانية، والناظر إلى ما أتى به الإسلام من هذا الصرح يتوقف عند العديد من الدلالات، ومنها ما يلي:

أولاً: الارتباط الجذري بين هذا المكون التشريعي وبين الحياة الإنسانية، فأفعال المكلفين هي محل تعلق الأحكام الشرعية. **ثانياً:** أن هذه الأحكام الشرعية قد كانت مجاًلاً رحباً للعمل العقلي الذي أبدعه المسلمون، فتركت تراثاً فقهياً لم يعهد عند أي من الأمم، تراثاً استوعب آلاف العقول التي توصل وتستدل وتناقش وتنقد وتستقرئ وتستنبط.

وقد انطلقت العقلية الفقهية تستنبط الأحكام الشرعية مما أصلته السنة النبوية في مسائل الإيمان والنذور، وحين نستقرئ المؤلفات في أحاديث الأحكام نجد نتاج هذا الاستنباط، فقد أورد المقدسي في كتابه عمدة الأحكام، سبعة عشر حديثاً، وأورد كذلك الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام اثنتين وعشرين حديثاً.

ومن تلخيص الفقهاء لمسائل الأيمان وربطها بالأحكام الشرعية على صورة إجمالية قول أصحاب الشافعي رحمه الله: لا تخلو اليمين من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون عقدها طاعة وحلها معصية، كقوله: والله لا قتل نفساً ولا شربت خمرًا، فإذا حنث فقتل النفس وشرب الخمر يأتي بالكفارة لتكفير مآثم الحنث دون العقد.

والحال الثانية: أن يكون عقدها معصية، وحلها طاعة، كقوله: والله لا صمت ولا صليت، فإذا حنث كانت الكفارة لتكفير مآثم الحنث. والثالثة: أن يكون عقدها مباحاً وحلها مباحاً، كقوله: والله لا لبست هذا، ولا دخلت هذه الدار، فالكفارة تتعلق بهما، وقيل: بالحنث أخلق⁽¹⁾.

وبين صاحب كتاب المحيط البرهاني المسائل التي بحثها الفقهاء فيما يتعلق بالإيمان والنذور، فذكر أن هذا الكتاب مشتمل على

(سبعة وعشرين) فصلاً:

1 * في بيان ركن اليمين وحكمها وشرط انعقادها ومحلها.

2 * في ألفاظ اليمين.

3 * في بيان أنواع اليمين وأحكامها.

4 * في اليمين إذا جعل لها غاية.

5 * في الأيمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع فيها التخيير.

6 * في الرجل يخلف فينوي التخصيص.

7 * في الأيمان ما يقع على البعض وما يقع على الجميع

8 * في الشروط التي تحمل على معناها.

9 * في العطف على اليمين بعد سكوت الخالف.

(1) الأصفهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد، شرح صحيح البخاري للأصفهاني، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد العزاوي، دار أسفار، الكويت، ط1، 1442

10 * في الحلف على الأقوال.

11 * في الحلف على العقود.

12 * في الحلف على الأفعال.

13 * فيمن حلف على شيء فقال آخر عليّ مثل ذلك.

14 * في اليمين على الأفعال في المكان.

15 * في تعليق الأجزاء المختلفة بالشرط.

16 * في الحلف ما يقع على الملك القائم.

17 * فيما يفعله الرجل لغيره.

18 * في الرجل يحلف لا يفعل الشيء فيأمر به غيره.

19 * في الإيمان التي يكون فيها استثناء.

20 * في الأوقات⁽¹⁾.

وانطلاقاً من أن مقصد هذا البحث بيان دلائل تكاملية العلاقة بين قضايا العقيدة والشريعة والأخلاق فلن نستطرد في ذكر كافة الأحكام الفقهية التي استخرجها العلماء من الأحاديث الواردة في الإيمان والنذور، ولكن سنعرض نماذج ثلاثة لهذه الأحكام:

النموذج الأول: ترجم البخاري قائلاً: (باب من حَلَفَ على الشيء وإن لم يُحْلَفْ)، وأورد حديثاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وكان يلبسه، فيجعل فمه في باطن كفه، فصنع الناس خواتيم، ثم إنه جلس على المنبر، فنزعه، فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فمه من داخل، فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبداً. فنبذ الناس خواتيمهم»⁽²⁾.

تحدث الفقهاء عن المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الباب فقال ابن حجر: "أطلق بعض الشافعية أن اليمين بغير استحلاف تكره فيما لم يكن طاعة، والأولى أن يعبر بما فيه مصلحة"⁽³⁾.

ولذا قال ابن المنير: "مقصود الترجمة أن يُخرج مثل هذا من قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ}؛ لأن لا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف مطلقاً مرتكب للنهي، فبين أن اليمين لمثل هذا القصد الصحيح مشروعة، والقصد تأكيد الكراهة عندهم للتختم بالذهب"⁽⁴⁾.

النموذج الثاني: ترجم البخاري قائلاً: (باب إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله)، وأورد تحته حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ أي الناس خير؟ قال: قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»⁽⁵⁾. قال إبراهيم النخعي -أحد رجال الإسناد-: "وكان أصحابنا ينهون ونحن غلمان أن نخلف بالشهادة والعهد"⁽⁶⁾.

قال ابن حجر: "قوله: (باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله) أي هل يكون حالفاً؟ وقد اختلف في ذلك، فقال الحنفية والحنابلة: نعم وهو قول النخعي، والثوري، والراجح عند الحنابلة ولو لم يقل بالله أنه يمين، وهو قول ربيعة، والأوزاعي، وعند الشافعية لا

(1) برهان الدين، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م، ج4، ص198

(2) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر وقوله: {يُوفُونَ بالنذر}، ج8، ص371، رقم 6658

(3) فتح الباري، ج11، ص537.

(4) ابن المنير، أحمد بن محمد بن منصور، المتواري على أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول، مكتبة المعلا، الكويت، د.ط، د.ت، ص221-222.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله، ج8، ص371، رقم 6665

(6) صحيح البخاري، ج8، ص371، رقم 6665.

يكون يمينا إلا إن أضاف إليه بالله، ومع ذلك فالراجح أنه كناية فيحتاج إلى القصد وهو نص الشافعي في المختصر لأنها تحتل أشهد بأمر الله أو بوحدانية الله، وهذا قول الجمهور، وعن مالك كالروايات الثلاث⁽¹⁾.

النموذج الثالث: ترجم البخاري قائلًا: (باب من مات وعليه نذر)، وأورد حديث عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره: «أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد»⁽²⁾.

وأورد أيضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء»⁽³⁾.

قال ابن الملقن مبينا الجانب الفقهي من هذه الأحاديث: "اختلف العلماء في وجوب قضاء النذر عن الميت على ورثته، فقال أهل الظاهر: يقضيه عنه وليه وهو واجب عليه صوما كان أو مالا. وقال جمهور العلماء: ليس ذلك على الوارث واجبا، وإن فعل فقد أحسن إن كان صدقة أو عتقا، واختلفوا في الصوم وفيما إذا أوصى به، فقالت طائفة: هو في ثلته، وهو قول مالك. وقال آخرون: كل واجب إذا أوصى به فهو من رأس ماله"⁽⁴⁾.

(1) فتح الباري، ج11، ص544

(2) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، ج8، ص371، رقم 6705

(3) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، ج8، ص371، رقم 6706

(4) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر، ط1، 1429 هـ - 2008 م، ج30، ص388

المبحث الثالث:

قضايا الأخلاق في كتاب الأيمان والنذور من صحيح البخاري

لم تكن تأصيلات كل من الجانب العقدي والفقهية في كتاب الأيمان والنذور منفصلة عن التأصيل الأخلاقي، فقد برز هذا التأويل من خلال ما يلي:

المحور الأول: إشاعة المحبة بين الخلق

لقد كان من أقسام النبي ﷺ قسماً يؤسس لإطار وجداني محوري وهو إشاعة المحبة بين الخلق، ومما يؤصل لذلك ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ معها أولاد لها⁽¹⁾، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي. قالها ثلاث مرار»⁽²⁾.

قال موسى شاهين لاشين: "الظاهر أن سؤالها كان يستدعي تطيب قلبها، والخطاب في "إنكم" لها ولقومها الأنصار، وهو على طريق الإجمال، أي مجموعكم أحب إلي من مجموع غيركم، فلا يعارض حديث "من أحب الناس إليك؟ قال: أبو بكر"⁽³⁾.

المحور الثاني: حفظ الحقوق الإنسانية ومحورته الخلقية

يعد حفظ الحقوق الإنسانية ركناً ركينا من أركان البناء الخلقي في الإسلام، وقد سلكت السنة النبوية العديد من المسالك في تقرير هذه الحقوق وتربية الشخصية المسلمة على إدراك هذه الحقوق أولاً والوعي بآليات الحفاظ عليها ثانياً، وقد أتت الأحاديث المذكورة في كتاب الأيمان والنذور لتعطينا صورة من صور هذا التأسيس النبوي.

ومن تلك الأحاديث ما جاء عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان. فأنزل الله تصديق ذلك: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً} إلى آخر الآية»⁽⁴⁾.

وبين الأشعث بن قيس رضي الله عنه سبب ورود الحديث، فقال عن الآية السابقة: «في أنزلت، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: بينتك أو يمينه، قلت: إذا يحلف عليها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر، وهو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان»⁽⁵⁾.

قال القاضي عياض: "ويستدل من هذا الحديث: أن الأيمان كلها التي تقتطع بها الحقوق لا ينفع فيها المعارض والنيات، وإنما هي على نية صاحب الحق المحلوف له لا على نية الخالف"⁽⁶⁾.

المحور الثالث: التوجيه إلى تدبر ما فيه العشرة بالمعروف، وألا تكون الأيمان حائلة دون تمثل ذلك

(1) ذكر ابن حجر أنه لم يقف على اسمها، ولا أسماء أولادها، فتح الباري ج11، ص529.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟ ج8، ص368، رقم 6652

(3) لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط1، (لدار الشروق)، 1423 هـ - 2002م، ج9، ص547

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم}، ج8، ص358، رقم 6683

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم}، ج8، ص358، رقم 6684

(6) عياض، موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998م، ج1، ص393

من المسارات الأخلاقية في كتاب الإيمان والنذور والتوجيه إلى تدبر ما فيه العشرة بالمعروف، وألا تكون الإيمان حائلة دون تمتل ذلك، ومن الأحاديث المؤصلة لهذا المسلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استلج في أهله يمين، فهو أعظم إثماً لير». يعني: الكفارة⁽¹⁾.

إن هذا الحديث يأتي في سياق النصوص الشرعية التي تحافظ على الحياة الزوجية "نحن نعلم كم يحاول القرآن بكل الوسائل المعقولة أن يبقي على هذا الرباط المقدس بين الزوجين، وأن يوثقه. فهو أولاً يوصي الرجال بأن يعاملوا النساء معاملة إنسانية متى شعروا نحوهن بالنفرة: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}، ثم هو ينصح الزوجات بأن يطعن أزواجهن، حتى لو اقتضى ذلك بعض التنازلات: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا يُشْوَرًا أَوْ إِغْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا}"⁽²⁾ وألح الأنصاري إلى أن الحديث يعد مسلماً من المسالك التي يرفع بها الضرر عن الأهل⁽³⁾.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها: "أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط، حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال: لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني"⁽⁴⁾.

وعن أبي بردة، عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعرين أستحمله، فقال: والله، لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه. قال: ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث، ثم أتني بثلاث ذود غر الذرى⁽⁵⁾ فحملنا عليها، فلما انطلقنا قلنا -أو قال بعضنا-: والله لا يبارك لنا؛ أتينا النبي ﷺ نستحمله، فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا، فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكره، فأتيناه فقال: ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»⁽⁶⁾.

قال القرطبي: "والحديث -والله أعلم- على العموم مثل الخالف على قطع منفعة عن نفسه أو عن غيره، أو على ألا يفعل ما فعله خير من صلة رحم أو كلام صديق أو فعل معروف، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في حلفه في النفقة على مسطح، فأنزل الله تعالى: {ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا} الآية، وكما قال عليه السلام في الحديث الآخر قال: (ألا يفعل خيراً) فعلى هذا ومثله يحمل الحديث؛ لأن مواصلته هذا وإقامته على يمينه إما أن يكون معصية أو مكروهاً له فكفارته خير، وجاء بلفظ: (أثم) لمقابلة اللفظ ومجانسته لما كان في المقام على ذلك إثماً، واعتقد الآخر أن في حنثه إثماً فاضل بين الإثمين، أو استعار لمخالفة كل حال اسم الإثم"⁽⁷⁾.

وقال ابن المنير: وهذا من جوامع الكلم وبديعه، ووجهه: أنهم إنما تخرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين، وكان القياس يقتضي أن يقال: لجأ أحدهم آثم له من الحنث، ولكن النبي ﷺ عدل عن ذلك إلى ما هو لازم الحنث، وهو الكفارة؛ لأن المقابلة بينها وبين اللجأ أفحم للخصم، وأدل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد أنه تخرج من الإثم، وإنما تخرج من الطاعة والصدقة والإحسان، وكلها تجتمع في الكفارة، ولهذا عظم شأنها بقوله: (التي فرض الله عليه)، فلا يبقى بعد ذلك لغافل تحيل في تفضيل الطاعة المفروضة -وهي

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب قول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان...}، ج8، ص359، رقم 6633

(2) دراز، محمد بن عبد الله، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة، ط10، 1418 هـ - 1998م، ص547

(3) ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005 م، ج9، ص548

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب قول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان...}، ج8، ص357، رقم 6629

(5) قال ابن حجر: "المراد هنا أسنمة الإبل، ولعلها كانت بيضاء حقيقة، أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر"، فتح الباري ج9، ص647.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، ج8، ص358، رقم 6631

(7) إكمال المعلم، ج5، ص523

الكفارة على اللجاج- على ترك البرّ المحلوف على تركه، وإذا صحَّ أن الكفارة خيرٌ له، ومن لوازمها الحنث، صحَّ أن الحنث خيرٌ له ومعنى: (لأن يَلَجَّ أحدكم يمينه في أهله): أن يصمم أحدكم في قطيعة أهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برِّهم، آثمٌ له عند الله من كذا⁽¹⁾.

المحور الرابع: حتمية استحضار المعايير الإيمانية في سلم التفاضل البشري

ومن المحاور المؤصلة للمنحى الخلقي في كتاب الإيمان والنذور الإشارة إلى حتمية استحضار المعايير الإيمانية في سلم التفاضل البشري وعدم الارتكان إلى النظرة الدنيوية المجردة، وتحديد المعيار الخلقي هو الأساس لأي بناء خلقي. ومن الأحاديث المقررة لذلك ما جاء عن حارثة بن وهب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ألا أدلكم على أهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره، وأهل النار: كل جواظ عتل مستكبر»⁽²⁾.

إن هذا الحديث يلفت الانتباه إلى أن معيار التفاضل الحقيقي بين البشر لا ينحصر في الإطار الظاهري فالضعيف المتضعف قد يكون ممن أقسم على الله لأبره أي "لو حلف يميناً طمعا في كرم الله تعالى بإبراه لأبره وقيل لو دعاه لأجابه"⁽³⁾. وذكر الحديث الصورة المقابلة لهذا الضعيف المتضعف الذي لو أقسم على الله لأبره وهو العتل الجواظ المستكبر، والعتل: هو الجاني الشديد الخصومة بالباطل، وقيل: الجاني الفظ الغليظ، وأما الجواظ: فهو الجموع النوع وقيل: كثير اللحم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين، وقيل: الفاخر بالخاء، وأما الزنيم: فهو الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس شبه بزعة الشاة، وأما المتكبر والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس⁽⁴⁾.

لقد ذكر الحديث هاتين الصورتين المتقابلتين ليؤسس حالة من تيقظ الفكر في الأساس الأخلاقي، "فإذا حسنت أخلاق الإنسان كثر مصافوه، وقل معادوه، فتسهلت عليه الأمور الصعاب، ولانت له القلوب الغضاب"⁽⁵⁾.

المحور الخامس: التأكيد على قيمة الوفاء

ومن المسالك الخلقية في أحاديث الإيمان والنذور التأكيد على قيمة خلقية عظيمة وهي قيمة الوفاء، وهذه القيمة الخلقية لها مدخلة كبيرة في البناء الخلقي.

"الوفاء: أخو الصدق والعدل، وذلك أن الوفاء صدق اللسان والفعل معاً، والوفاء يختص بالإنسان فمن فقد فيه فقد انسلخ من الإنسانية كالصدق، وقد جعل الله تعالى العهد من الإيمان، وصيره قواماً لأمر الناس، فالناس مضطرون إلى التعاون ولا يتم تعاونهم إلا بمراعاة العهد والوفاء، ولولا ذلك لتنافرت القلوب وارتفع التعايش، ولذلك عظم الله تعالى أمره فقال تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}⁽⁶⁾."

وقد ترجم البخاري بقوله: (باب الوفاء بالنذر وقوله: {يوفون بالنذر})⁽⁷⁾، قال ابن حجر: "{يوفون بالنذر} قال: إذا نذروا في طاعة الله. قال القرطبي: النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثني على فاعلها، وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعاقب

(1) إكمال المعلم، ج5، ص523

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب قول الله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم}، ج8، ص374، رقم 6663

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج17، ص187

(4) شرح النووي، ج17، ص188

(5) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، 1986م، ص243

(6) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، 1428هـ - 2007 م، ص210

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر وقوله: {يوفون بالنذر}، ج8، ص394، رقم 6699

من مرض، فقال: لله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكرا لله تعالى، ويليه المعلق على فعل طاعة، كإن شفى الله مريض صمت كذا أو صليت كذا، وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القرية بذلك، أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوما مما يشق عليه فعلة ويتضرر بفعله فإن ذلك يكره، وقد يبلغ بعضه التحريم⁽¹⁾.
هكذا رأينا البناء الأخلاقي حاضرا بأكثر من مفردة في الأحاديث التي أوردها البخاري في كتاب الأيمان والنذور وكيفية اقترانها في نسق واحد مع البناء العقدي والتشريعي لتظهر من خلال ذلك منهجية نبوية فريدة في إظهار التكامل بين المجالات الثلاثة.

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج11، ص576

الخلاصة

أولاً: نتائج البحث

- 1 - كان المرتكز العقدي حاضرًا في التأسيس النبوي لمسائل الأيمان والندور، وبرز التأكيد على عظمة الله تعالى كمحور من المحاور المقاصدية في كتاب الأيمان والندور، ومن أولى التأصيلات النبوية لهذا المحور النهي عن الحلف بغير الله تعالى.
- 2 - التأصيل النبوي يبين محورية الملكة اللسانية في التأكيد على عظمة الله تعالى، وأن استحضر هذه العظمة لا يقتصر على الاعتقاد القلبي، بل كذلك تمتد آلياته إلى النطق اللساني.
- 3 - لم يكتف التأصيل النبوي للمرتكز العقدي في باب الأيمان والندور عند استحضر عظمة الله تعالى، بل كذلك حماية المكون العقدي، وذلك بعدم السماح بتسرب أي من الألفاظ التي تنتمي إلى إطار عقدي يباين مرتكز التوحيد الذي أتى به الإسلام.
- 3 - جمع المنهج النبوي بين مسلكي الإجمال والتفصيل في تقرير حماية التوحيد من خلال النهي عن الحلف بغير الله، فتارة يأتي الأمر عامًا وتارة يتم ذكر بعض المنهيات الخاصة كالخلف باللات والعزى والحلف بالآباء.
- 4 - امتدت مسالك التأصيل النبوي للجانب العقدي في باب الأيمان والندور إلى التذكير بقدرته تعالى على قلب القلوب.
- 5 - المنهج النبوي لم يحصر التأكيد على عظيم قدرته تعالى في المسلك المباشر، بل جعله كذلك ضمن التأصيل العام للقضايا الإنسانية والتي منها قضية الأيمان والندور.
- 6 - بيان النصوص النبوية التي يوهم ظاهرها التعارض مع نهي المنهج النبوي عن الحلف بغير الله تعالى كان صورة من صور جهود علماء الأمة في بيان المختلف من النصوص النبوية.
- 7 - من مفردات الإطار العقدي الذي أصلتها السنة النبوية كما يظهر في كتاب الأيمان والندور تقرير الإيمان بالقدر، وبيان أن ما قدره الله تعالى لا يغيره نطق ما باللسان.
- 8 - يعد المرتكز التشريعي واحدًا من أعظم المرتكزات التي أسسها الإسلام، وأضحت معلّمًا من المعالم الفارقة بين حضارته والحضارات الأخرى.
- 9 - انطلقت العقلية الفقهية تستنبط الأحكام الشرعية مما أصلته السنة النبوية في مسائل الأيمان والندور، وحين نستقري المؤلفات في أحاديث الأحكام نجد نتاج هذا الاستنباط.
- 10 - لم تكن تأصيلات كل من الجانب العقدي والفقه في كتاب الأيمان والندور منفصلة عن التأصيل الأخلاقي.
- 11 - يعد حفظ الحقوق الإنسانية ركناً ركيناً من أركان البناء الخلقي في الإسلام وقد سلكت السنة النبوية العديد من المسالك في تقرير هذه الحقوق، وقد أتت الأحاديث المذكورة في كتاب الأيمان والندور لتعطينا صورة من صور هذا التأسيس النبوي.
- 12 - من المسارات الأخلاقية في كتاب الأيمان والندور وضع ما فيه النفع للنفس والآخرين في موضعه الصحيح.
- 13 - ومن المحاور المؤصلة للمنهج الخلقي في كتاب الأيمان والندور الإشارة إلى حتمية استحضر المعايير الإيمانية في سلم التفاضل البشري وعدم الارتكان إلى النظرة الدنيوية المجردة.
- 14 - من المسالك الخلقية في أحاديث الأيمان والندور التأكيد على قيمة خلقية عظيمة وهي قيمة الوفاء، وقد ترجم البخاري بقوله: باب الوفاء بالندور وقوله: {يوفون بالندور}

ثانياً: التوصيات

- 1 - إعداد المزيد من الدراسات الحديثة عن الإطار التكاملي
- 2 - عقد مؤتمر علمي عن التكاملية بين قضايا الثقافة الإسلامية

المصادر والمراجع

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423 هـ - 2003 م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380 هـ.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001 م.
- الأصفهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد، شرح صحيح البخاري للأصفهاني، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد العزاوي، دار أسفار، الكويت، ط1، 1442 هـ - 2021 م.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، 1428 هـ - 2007 م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه)، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 1433 هـ - 2012 م.
- برهان الدين، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1983 م.
- دراز، محمد بن عبد الله، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة، ط10، 1418 هـ - 1998 م.
- الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، الكبائر، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- الراغب الأصبهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوت الداودي، دار القلم والدار الشامية، دمشق وبيروت، ط1، 1412 هـ.
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب(الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار الباز، السعودية، مكة والرياض، ط1، 1417 هـ - 1997 م.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
- عياض، موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
- الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1356 هـ - 1937 م.
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، 1986م.
- ابن المنير، أحمد بن محمد بن منصور، المتواري على أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول، مكتبة المعلا، الكويت، د.ط، د.ت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.